

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك .

واختاره بن منجا في شرحه في شلل اليد فقط .

وقال القاضي الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها أما إن لم يذهب نفعها بالكلية ففيها ديتها كاملة .

وخالفه المصنف وغيره .

ووجب ثلث الدية في اليد الشلاء والذكر الأشل والعين القائمة والسن السوداء وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس من مفردات المذهب .

وجزم به ناظمها .

وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والأصبع الزائدتين من مفردات المذهب .

وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال ديتهما .

وعنه في ذكر العنين كمال ديته .

ومال إليه المصنف والشارح .

قلت وهو الصواب .

وجزم به في الانتصار في لسان الأخرس .

وقدم في الروضة في ذكر الخصي إن لم يجمع بمثله ثلث الدية وإلا دية .

وقال في العين القائمة نصف الدية .

فائدة لو قطع نصف الذكر بالطول فقال المصنف قال أصحابنا فيه نصف الدية .

قال هو والشارح والأولى وجوب الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع فوجبت الدية كاملة كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه .

قلت وهو الصواب .

قوله فلو قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر ثم الأنثيين